لا بالنسبة الى غيره فهذا القدح في الجواب ويتوقف ايضا
على اعتبار الاحاديث التي جمع الترمذي فيها بين الوصفين
فان كان في بعضها فلا اختلال فيه عند جمهور في صحته
قدح في الجواب ايضا لكن لو سلم هذا الجواب لكان قريب
الى المراد من غيره قال والى لا اميل اليه وارتضيه والجواب
مما يرد عليه ممكن قال وقيل يجوز ان يكون مراده ان
ذلك باعتبار وصفين مختلفين وهما الاتساق والحكم
فيجوز ان يكون قوله حسن اي باعتبار اسناده صحيح
اي باعتبار حكمه لانه من قبيل المقبول وكل مقبول
يجوز ان يطلق عليه رسم الصحة وهذا يمشي على قول من
لا يفرد الحسن من الصحيح بل يسمي الكل صحيحا لكن يرد عليه
ما اورد ناه اولا من ان الترمذي اكثر من الحكم بذلك
على الاحاديث الصحيحة الاسناد قال واجاب بعض
المتاخرين بانه اراد حسن على طريقة من يفرق بين
النوعين لقصور رتبة رواية عن درجة الصحة
المصطلحة صحيح على طريقة من لا يفرق قال ويرد عليه
ما اورد ناه فيما سبق قال واختار بعضهم ادركنا
ان اللفظين عنده مترادفان ويكون اتيانه
باللفظ الثاني بعد الاول على سبيل التاييد لما
يقال صحيح ثابت او جيد قوي او غير ذلك قال
وهذا يقدح فيه القاعدة قال الحمل على التاسيس

خير

خير من الحمل على التاكيد ان الاصل عدم التاكيد لكن قد
يدفع القدح بوجود القرينة الدالة على ذلك وقد
وجدنا في عبارة غير واحد كالدارقطني هذا حديث
صحيح ثابت قال وفي الجملة اقوى الاصولة ما اجاب به
ابن دقيق العيد انتهى كلام الحافظ ابن حجر في النكت
وقال في شرح النخبة اذا جمع الصحيح والحسن وصف
واحد فالمتردد الحامل بين المجتهد في الناقل هل اجتمعت
فيه شروط الصحة او قصر عنها وهذا حديث يحصل
منه التردد تبلك الرواية قال وبحصل الجواب اذ ترد
دائمة الحديث في حال نا قليه اقتضى للمجتهد ان لا
يصفه باحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار وصفه
عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم وغاية ما فيه
الله حذف المتردد ولان حقه ان يقول حسن او صحيح
وهذا كما عهد في حرف العطف الذي بعده وعلى هذا
فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم
اقوى من التردد وبهذا حيث التقرد والا اذا لم
يحصل التقرد فاطلاق الوصفين معا على الحديث
يكون باعتبار اسناد ين احدهما صحيح والاخر حسن
وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح
فقط اذا كان فرد الان كثرة الطرق تقوي قال
قيل قد صرح الترمذي بان شرط الحسن ان يروي